ان يراد انه افضل شهر يتطوع بصيامه كما مر بعد رمضان فاما التطوع ببعض شهر فقد يكون افضل من بعض ايام كصيام عرفة وعشر ذي الحجة ويشهد لهذا ما اخرجه الترمذي من حديث علي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه بعد رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت صائما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله على قوم ويتوب فيه على اخرين قلت ولي ذلك بقية الاشهر الحرم وظاهره الاستواء في الفضيلة نعم قال شيخنا زكريا والظاهر ان صوم الدهر قد يفوت بعض الحقوق وقد لا يشق باعتياده له بخلاف صوم يوم وفطر يوم فانه وان كان اشق من صوم الدهر لا يفك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق وما جنح اليه ابن عبد السلام يعارضه هنا اقتضاء العادة والجبلة التقصير في حقوق بعارضها طول الصيام ومقدار ذلك الغالب مع مقدار الحاصل من الصيام غير معلوم لنا فالاولى ان يجري الحديث على ظاهره وعمومه واذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقتضاه تأثير كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري ما دل عليه اللفظ ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا اشار الى ذلك في فتح الباري وتقدم بعض ذلك في احب الصيام

قوله ولا يفرد الا في زاد النسائي واذا وعدل يخلف قال شيخ شيوخنا فيه اشارة الى سبب النهي اي عن الزيادة على صوم داود حتى ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفرد الا في اشارة الى حكمة صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي ما محصله ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات فلو استغرق جهده في الصوم لقصر في غيره فالاولى الاقتصار فيه ليستبقي لبعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه الصلاة والسلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد وقال في الكبير حسن صحيح

حديث افضل العبادة درجة الخ قال شيخنا اختلف في الذاكرين الله كثيرا فقال الامام ابو الحسن الواحدي قال ابن عباس المراد تذكرون الله في ادبار الصلوات غدوا وعشيا وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا وراح من منزله ذكر الله تعالى وقال مجاهد لا يكون من الذاكرين الله كثيرا حتى يذكر الله تعالى قياما وقاعدا ومضطجعا وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس فقد دخل في قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا هذا نقل الواحدي وسيل الامام ابو عمرو بن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرا فقال اذا واظب على الاذكار المأثورة المئبئة صباحا ومساء وفي الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهارا وهي مثبتة في عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا انتهى والله اعلم

حديث افضل العبادة انتظار الفرج هذا الحديث لم يخرجه في الكبير وخرجه في الصغير في دلائل النبوة ورمز له في الدرر البزار هب عن انس هب وضعفه فر عن ابن مسعود ابن عساكر عن علي هب عد

والحاصل ان صيام داود افضل من صيام الدهر كما قاله المتولي واجازه السبكي وغيره قال شيخنا زكريا لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان العكس افضل لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في حديث ابن عمرو لا افضل من ذلك اي لك انتهى وانما كانت هذه الطريقة افضل وهي صوم يوم وافطار يوم من اجل الاخذ بالرفق للنفس التي تفنى منها السآمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه وانما كان ذلك ارفق لان فطر يوم يريح البدن ويذهب ضرر التعب الماضي واسير في ذلك ايضا

حديث افضل الصلاة طول القنوت قال النووي المراد به هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت ويطلق ايضا على غير ذلك كالطواف والصلاة والخشوع والدعاء والاقرار بالعبودية وسيأتي بقية الكلام عليه في

حديث افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الخ لانه ابعد عن الرياء وتقدم ما يستثنى فيه والله اعلم

حديث افضل الصوم بعد رمضان شعبان الخ تقدم ما فيه قريبا وقال في الكبير غريب ليس بالقوي والله اعلم

حديث افضل الصوم صوم اخي داود قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك معناه لا افضل لك من ذلك لانه قال له في الحديث فان فعلت ذلك نفهت نفسك ينون ثم فا مكسورة اي كلت وعارت عينك وكان كثير الصيام رضي الله عنهم ما يسألون عن افضل الاعمال الا ليتحاروه لانفسهم فكانه قال اي الصوم افضل لي وقد سأل سائل اي الاعمال افضل فقال الجهاد في سبيل الله وسأله اخر اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسأله اخر فقال الصلاة لاول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم فهم من كل احد ان يسأل عن اي اعماله افضل فاجابه على ما فهم من قصده فكان كل واحد يسأل عن اي الاعمال افضل في حقي فاجابه على ما فهم منه وهذا لقوة عام ورد على سبب خاص واقترن به ما يدل على قصده على سببه فلذلك قوله افضل الصيام صيام اخي داود محمول على من يسأل اي عن الصوم وتعريقه افضل وجب ان نحمل على ما ذكرناه توفيقا بين الاحاديث على سبب الامكان مع ما ذكرته من القرائن الدالة على انهم ما يسألون عن الافضل الا ليتحاروه لانفسهم والله اعلم

Copyright Community

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)